

المرأة في الجاهلية والإسلام

الشيخ محمدهادي اليوسفي الغروي

اسم الكتاب: المرأة في الجاهلية والإسلام

المؤلف: الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي

الموضوع: الحقوق والتاريخ

الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)

الطبعة: الاولى

التاريخ: ١٤٢٦ هـ

المطبعة: ليلي

الكمية: ٣٠٠٠

ISBN: 964-8686-15-X

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)

www.ahl-ul-bait.org

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت(عليهم السلام) الذي اخترنّه مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشّتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدّة للاعتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخطى أهل البيت(عليهم السلام)الرسالية، مستوّعيّين إثارات وأسئلة شّتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمنّ الأوجبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام) - منطلاقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضبّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت(عليهم السلام) وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرّقت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إنّ التجارب التي تخزنّها كتب علماء مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنّها ذات رصيد علمي يحتمّ إلى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويُخاطب العلماء والمفكّرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتنقّبه الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام) تقدّم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات التي يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرّون من المنتسبين لمدرسة أهل البيت(عليهم السلام)، أو من الذين أنعم الله عليهم بالالتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتّوّخى فيه الفائدة من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدامى أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهاً عذباً للنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر تتكامل فيه العقول وتنتوّصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ونتقدّم بالشكر الجزيل لسمّاحة الأستاذ الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي لتأليفه هذا الكتاب...

وكأنّا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

مقدمة المؤلف

كان قد اجتمع جمع باسم «النهج» من الشيوخ عيين الملحدين في دمشق الشام، وكانوا يصدّرون مجلة فصلية تنشر أفكارهم وتروّج لها، وصدر وانتشر منها عدد (٤١) يحمل مقالاً مطولاً مفصلاً لأحد هم، يتناول فيه «حقوق المرأة في الجاهلية والإسلام» بالنقد والتجريح، ورأى المستشار الثقافي للجمهورية الإسلامية يومئذ بدمشق أنّ من الضروريّ أن لا يترك المقال بلا مناقشة وردّ موضوعيّ، ولذا أرسل نسخة مصوّرة من المقال إلى إيران وانتهت إلى المجلة الفصلية «رسالة التقليدين» من منشورات المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام) في قم المقدسة. وكان مدير المجمع بقم يومئذ أخونا الفاضل السيد جعفر الحسيني الأميني، فطلب مني أن أتناول المقال بالبحث والدراسة النقدية. وتحقّق الطلب، ونشر البحث ضمن فصلين في عددين من المجلة (٢٤ - ٢٥). كما رأى المجمع أن يُعاد نشر البحث مجموعاً، فنشره مشكوراً مأجوراً.

محمد هادي اليوسفي الغروي

٢٢ / جمادى الأولى / ١٤٢٦ هـ . ق

المرأة في الجاهلية والإسلام

فِي حَالَةِ الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَكُنِ الْعَرَبُ عَلَى مَوْقِفٍ مُوَحَّدٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْاثِ مِنْ مَوَالِيهِمْ ، وَلَا رِيبُ أَنَّ سَرَّ ذَلِكَ كَانَ فِي وَأَدِّ بَعْضِهِمْ لِبَنَاتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ .

ولعل ذلك هو السبب لمبادرة القرآن الكريم إلى التنديد به في سبع سوره القصار التكوير^(١) في قوله تعالى : (وإذا الموعودة سئلت * بأي ذنب قتلت)^(٢) ، فالسورة من الأوائل نزولاً، والتنديد بوأد البنات من أوائل ما انكره الإسلام والقرآن على المشركين بعد شركهم ووثنيتهم. وأما السيرة العملية لرسول الإسلام نفسه مع امرأته وأولاده بنين وبنات ، حتى من قبل أن يصفع بما أمر به من القرآن ، فقد أكرم امرأته خديجة بنت خويلد وأكرم أولاده منها بنين وبنات : القاسم والطاهر ، وأم كلثوم ورقية وزينب ، وكذلك ما رُزق منها بعد الإسلام فاطمة الزهراء(عليها السلام)^(٣) ، فلم يُبْعِدْ بأي تفريق في تكريمه لأولاده بنين وبنات ، اللهم إلّا ما أولاهم من عنایته الخاصة بابنته الزهراء فاطمة(عليها السلام) ، وذلك لأسباب خاصة تطلب من مطالعها ، وليس هنا محلها .

وبعد سورة التكوير السابعة نزولاً في أوائل البعثة النبوية الشريفة ، عاد وحي القرآن الكريم في سورة الإسراء الخمسين نزولاً^(٤) - ولعلها كانت في أوائل السنة الخامسة للبعثة - إلى التنديد بowardهم بناتهم ، بزيادة أنه عرّج هذه المرة على علّتهم في ذلك في قوله سبحانه :
(ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم إن قتلهم كان خطنا كبيراً)^(٥).

وَعَادْ أَيْضًا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ الْخَامِسَةِ وَالْخَمْسِينَ نَزَولًا^(٦) - وَلَعْلَهَا كَانَتْ فِي أَوْآخِرِ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْبَعْثَةِ أَيْضًا - فَقَالَ تَعَالَى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)^(٧) .

(١) التمهيد في علوم القرآن للشيخ محمد هادي المعرفة : ١٠٤ .

(٢) التكوير : ٨ - ٩

^(٣) قرب الإسناد: ٦، كما عنه في بحار الأنوار ٢٢: ١٥١. وراجع موسوعة التاريخ الإسلامي ١: ٣٣٩.

(٤) التمهيد ١٠٥

الاسناد (٥)

١٥١ التمهيد

وفي سورة النحل السبعين نزولاً^(٨) - ولعلها كانت في أواخر السنة السابعة للبعثة - عاد القرآن الكريم إلى التنديد لا بوأدهم بناتهم ، بل بسوء استقبالهم لميلادهن في قوله تعالى : (وإذا بُشِّرَ أَهْدَمْ بِالأنثى ظُلَّ وَجْهَهُ مسوداً وَهُوَ كظيم * يتوارى منَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسْكَهُ عَلَى هُونَ أَمْ يَدْسَهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ^(٩) .

ولم يخف على النبي(صلى الله عليه وآله) صعوبة تغيير العادات ، فواصل في أحاديثه وعلاقاته الشخصية ترويضهم على المساواة بين الجنسين من أولادهم .

من ذلك ما أخرجه ابن عساكر عن أنس بن مالك قال : «إن رجلاً كان جالساً مع النبي ، ف جاء ابن له فأخذته قبله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت ابنة له فأجلسها إلى جنبه»، فقال له رسول الله(صلى الله عليه وآله): «هلا عدلت بينهما». ^(١٠)

واستضاء صاحب الإحياء من هذا الضياء الإلهي ، إذ قال فيما قال من آداب توابع النكاح : «إن من آداب الولادة ألا يفرح بالذكر ويحزن بالأنثى؛ فإنه لا يدرى الخيرة له في أيّ منهما ، فكم من صاحب ابن يتمنى ألا يكون له ولد ، أو يتمنى أن لو كانت بنتاً، بل السلامة منها أكثر والثواب فيها أجزل»^(١١).

وأي ثواب أجزل من أن «الجنة تحت أقدام الأمهات» ، ووعدها أيضاً من كثرة بناته فصبر عليهنّ وأدبهنّ وزوجهن ، وجعل له حق الأبوة إذ قال : «الآباء ثلاثة : أبٌ ولد ، وأبٌ علمك ، وأبٌ زوجك»، ومع ذلك وضعوا عن لسانه حديثاً يزعم أن «دفن البنات من المكرمات»^(١٢) مناقضاً لقرآن الكريم .

الزواج في الإسلام

ودفعاً لما قد يتوهمه بعض من مجازة شريعته لما سُمي فيما بعد بـ «الجنسانية الذكورية»^(١٣) ، أوضح حكمته من عنايته بالزواج بقوله(صلى الله عليه وآله) : «تناكحوا تناسلوا ، فإني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة ولو بالسقط» ، و قوله أيضاً : «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد» في روایات الشيخ الصدوق والطبراني وابن عساكر ، حتى إنه جعل الزواج سنة حسنة مؤكدة

(٧) الأنعام: ١٥١ .

(٨) التمهيد: ١٠٦ .

(٩) النحل: ٥٩ - ٥٨ .

(١٠) من تهذيب عبدالقادر بدران ٤: ٥٤ .

(١١) إحياء علوم الدين ٢: ٤٦ .

(١٢) الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطى تناوله وأثبت بطلانه لمناقضته لقرآن.

(١٣) مقال السيد هادي العلوى في مجلة النهج العلمانية السورية: عدد، ٤١، ص. ٢٢ .

شبه الوجوب ، لغاية نشر كلمة الحق « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ،
 فهو لا يرى في الزواج والنكاح إثماً كما في الرهبانية التي
ابتدعها المنحرفون من النصارى ، والتي قال عنها الله سبحانه :

(ما كتبناها عليهم)^(١٤) ، وقال عنها(صلى الله عليه وآله): « لا رهبانية في الإسلام»^(١٥)، وإنما

يرجع أمره باغتسال الطرفين بعد الجماع إلى توحّيه للنظافة ، وقد قال بشأنها: «النظافة من الإيمان»^(١٦) ، بالإضافة إلى التعبد به وقصد امتثال الأمر قربة إلى الله تعالى ، وهو معنى التطهر ، وقد قال الله سبحانه : (ويحبّ المتطهرين)^(١٧) ، من دون أن يتضمن معنى التطهر من الإثم ، وكيف يتضمن ذلك وقد جعله سُنّة حسنة مستحبة مندوباً إليها مثاباً عليها؟ وهذه الغاية الحكيمية في الشريعة هي التي جعلتها تبيح ما كان سائداً قبلها من التسرّي (اتخاذ السراري أي الجواري) ، من دون أن تحسبها فاذورة من المفترض بها ، باعتبارها ديناً مُوحىً به من الله سبحانه ، أن تتنزّه عنها ، كما تراها النصرانية المنحرفة بالرهبة ، ولم يلتزم سلمان الفارسي المحمدي بالعزوبة ، ولم يمتنع عن التسرّي إلا لكرهه^(١٨) ، فلا يمكن أن يُعدّ دليلاً على التزامه بما يُدعى «العائلة الوحدانية الصرف»^(١٩).

وكما كره الإسلام وكراه الرهبانية والعزوبة في الذكور ، حرم العصرة أو العضل (منع الإناث من الزواج ظلماً) بل جعل تزويج البنت البالغة من السنة الحسنة المؤكدة ، معتبراً حاجتها الأنوثية من الحاجات التي يجب اعطاؤها حقها ، كشفاء المريض واطعام الجائع وإرواء الظمآن ، حتى جعل اتباعه يتحدثون فيما بينهم عن من يفضل اخواته أو بناته أن الله يحاسبه على كل غسلة تغسلها إحداهنّ وهنّ أيامى (بلا أزواج).

وأعطيت المرأة أيضاً حق الشكوى إذا قصر الزوج عن ارضائها ، إن تركها أكثر من أربعة أشهر مسافراً ، أو أكثر من اربعين ليلة حاضراً ، وكذلك إذا قصر عنها بالعنة والعجز ، فيجوز لها طلب التفريق عندئذ .

وفيما يخص حق حرية المرأة في الزواج جاء في صحيح مسلم عنه(صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا تنكح الثيب حتى تستأمر»^(٢٠).

(١٤) الحديث: ٢٧.

(١٥) النهاية لابن الأثير الجزي وعنده في البحار: ٦٨، ٣١٩. باب الإيمان والكفر وعقد باباً في سبعين: ١١٣ في النهي عن الرهبانية فلم يروه فيه وروى عن الخصال: ١: ٢٣٨، والأمالي للصدوق: ٦٣، والوسائل عن معاني الأخبار: ١: ١٧٣. له أيضاً.

(١٦) بحار الأنوار: ٦٢: ٢٩١، عن طب النبي للمستغفري.

(١٧) البقرة: ٢٢٢.

(١٨) نفحات الرحمن في أحوال سلمان لميرزا محمد حسين النوري الطبرسي .

(١٩) مقال السيد هادي العلوى في مجلة النهج العلمانية السورية: العدد: ٤١، ص: ٢٢.

(٢٠) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب أولياء العقد.

وهناك حديث أخرجه ابن عساكر الدمشقي عن ابن عباس أن بكرًا زوجها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبيَّ فذكرت له ذلك ، فخيرَها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٢١) ، ويُفهم منه أنَّ الأبَ وافق على زواجها قبل أن يبلغها به ، ثمَّ بلغها واستأذنها - كما في الحديث السابق - أي طلب منها موافقة ، وحسب منطوق الحديث اللاحق يجوز لها النطق بالرفض ، أما إذا سكتت حُسبت موافقة ، ذلك أنَّ العذرَ الصغيرة تخلُّ غالباً من النطق بقبول الزواج ، أما التَّبِّ وهي من تزوجت سابقاً ، فقد امتلكت تجربة وعقلاً يخولانها تقرير الزواج بارادتها . والذين اشترطوا إذن الولي للعقد إنما نظروا إلى أنَّ المرأة البكر مع اقرار حقها في الاختيار تمنع من انفرادها به مع عدم تجربتها للأمر سابقاً ، وبطبيعة الحال يحتمل غلبة عواطفها على عقلها عندئذ ، فيضم عقل ولديها دعماً ونظرأً لها لا عضلاً وعصراً وضرراً ، أما إذا بلغ ذلك فهناك القاعدة الفقهية العامة : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام على أحد» ^(٢٢) ، ثم هم إنما يحصرون الولاية في الأب والجد للأب ، ولا يسمحون بها لغيرهما من عم أو أخ أو أم ، تضيقاً لدائرة الولاية ، وتوسيعاً لنطاق حق الحرية للمرأة .

بينما كانت القيمة في الجاهلية للأب باتاتاً ، فهو الذي يقرر مصير الأولاد ويتولى تزويجهم باختياره ، وتبعاً لحساباته الخاصة به ، وكان له حق العضل أي المنع من الزواج ، بل حتى لأخيها ، بل لقريبها إذا أرادها غريب ، فينهى عنها ليتزوجها هو ، فإذا لم ترض به منعها من الزواج ، ولا تزال هذه النزعة في الأرياف والبوادي العربية ، ويسميها العراقيون التَّهْوَة ، وفي نواحي الفرات الشماليّة والشام تمسى (الحيار) من الحيرة ، وهي محرمة في الشريعة .

على أنَّ الفقهاء فرقوا بين البكر الصغيرة والبكر البالغة الرشيدة ، فقال المحقق الحلبي في شرائع الإسلام : «إن في الولاية عليها روايات ، أظهرها سقوط الولاية عنها وثبتت الولاية لنفسها، فلو زوجها أبوها لم يمض عده إلا برضاها» ، بل جوز لها أن تُمْتع نفسها ، ولم يجعل لوليها حق الاعتراض عليها ^(٢٣) .

نعم أجاز معظم الفقهاء للوليَّ الأب أو الجدَّ للأب أن يزوجا غير البالغين من أولادهما ذكوراً وإناثاً ، وأكثرهم على عدم جواز الفسخ لهم بعد بلوغهم ورشدهم ، إلا أن يكون في غير صالحهم ، وجوزه بعضهم مطلقاً ^(٢٤) .

(٢١) من تهذيب عبدالقدور البدran ١: ٤٥٤ .

(٢٢) رسالة لا ضرر ولا ضرار للشيخ حبيب الله الشيرازي .

(٢٣) شرائع الإسلام، كتاب النكاح، باب أولياء العقد.

(٢٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٩: ٢١٦ .

وقد كان من المعتاد في عقد المرأة عند الجاهليين أن يطلق الرجل زوجته إذا لم يجدها عذراء ، إذ يفترض أنها كانت على علاقة غير شرعية مع رجل آخر ، فالزنى والسفاح كانوا خلاف الأعراف محرّماً لديهم أيضاً . أما الإسلام فقد قال ناطقه الإمام علي(عليه السلام) لرجل شكي إليه أنه تزوج امرأة عذراء فوجدها غير عذراء ، قال له الإمام : « إن العذرة تذهب من الوثبة والفزة ، والحيض، والوضوء (أي الغسل) وطول التعيس»^(٢٥) ، أي طول عزوّة المرأة . وهذه التخريجات للإمام علي(عليه السلام) لدى فقهاء الخاصة محمولة على الجدّ دون الهزل، بل هي وفق القاعدة العقلانية ، بل العقلية : إذا جاء الاحتمال بطل التقول والاستدلال .

أما عن تعدد الزوجات فقد عرفته المجتمعات القيمة ، وكان في الجاهلية بلا قيود ولا حدّ أعلى للزوجات . وقد خطأ الإسلام خطوة مهمة بوضع حدّ أعلى لذلك هو أربع زوجات ، وقد اتّخذ هذا الحدّ وضعه القانوني في الإسلام بنص القرآن الكريم في سورة النساء ، حيث قال تعالى : (فَانكحُوا مَا طِبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثًا وَرِبَاعًا)^(٢٦) ، وكان هذا من الأحداث البارزة في السيرة النبوية الشريفة في صدر الإسلام ، حيث ترتب عليه تسریح ما زاد على الأربعه منها ، وامتاز ابن حبیب في كتابه المحبر^(٢٧) بذكر رجال من ثقیف وغيرهم كانت لديهم عشر زوجات فسرحوا منها ستة ، وهم مذكورون على سبيل المثال لا الحصر طبعاً ، حيث أن التاريخ إنما يؤرّخ غالباً للنخب ذوي المكانة الاجتماعية ، وليس للاستقصاء .

ويفهم من ذلك أن القرآن الكريم في هذه الآية الشريفة لم يُشرع الضرائرية ، وإنما قيّدها بحدّ أعلى ، فإليه يعود الفضل في هذا الفعل والقول الفصل ، ولا يتوجه عليه اعتراض في ذلك . وهذا التحديد كما مرّ كان من آيات سورة النساء السادسة نزولاً بعد الهجرة^(٢٨) في حدود السنة الخامسة للهجرة تقريباً ، وليس من الأواخر نزولاً بعد فتح مكة كما توهموه ، ولا اقتراباً منه إلى اليهودية وابتعاداً عن المسيحية ، بل لم تشرع المسيحية إلغاء التعدد نهائياً^(٢٩) ، وإنما أغتها الكنيسة البولسية ضمن مبتدعاتها بعد السيد المسيح ، المشترع شرعاً التوراة قبله إلا أنه أحلّ لهم بعض ما حرم عليهم من قبل^(٣٠) . وإنما كان ابقاء الإسلام على هذا الحدّ من الضرائرية انسجاماً مع حكمته السابقة في أصل الزواج : « إني مكاثر بكم الأمم » ، و « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد » ، وليس لشدة اهتمام رسول الإسلام بتکثير عدد العرب ،

(٢٥) دعائم الإسلام للقاضي النعمان الإسماعيلي ٢: ٢٣١ .

(٢٦) النساء: ٣ .

(٢٧) المحبر: ٣٥٧ .

(٢٨) التمهيد: ١٠٦ .

(٢٩) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج العلمانية السورية: العدد ٤١ ص ٢١ .

(٣٠) آل عمران: ٥٠ .

وال المسلمين فيما بعد ، لإعداد جنود يكفون لفتح الأرض كلها ، كما توهّموه^(٣١) . أما ما انفرد به الدروز - وهم فرع من الفاطميين الإسماعيليين بل القرامطة - من إلغاء الزواج الضرائري مطلقاً^(٣٢) ، فإنما هو على أفضل الحال اجتهاد في مقابل النص القرآني السابق منافقٌ له ، فهو زخرف يُضرب به عرض الحائط ، فكيف يوصف بأنه تطورٌ لاحق للخطوة السابقة في مجرى ثورة الإسلام لاصلاح المجتمع القديم؟!^(٣٣)

وبما أن حكمة شريعة الإسلام من الزواج هي الإنجاب ، وكان الإسلام ديناً متوازاً متناسقاً منسجماً في تشريعاته . امتد تشريعه على أساس القيم المبدأية والعقائدية إلى زواجهما ب الرجل على غير دينها ، حتى لو كان من عنصرها وذوي لغتها : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)^(٣٤) ، فالإيمان قيد للزواج ، والشرك والكفر كلهما مانع من ذلك ، فهو حرام شرعاً ، كما تمنع المسيحية الزواج بمسلم ، وتكون عقوبته الطرد من الأسرة المسيحية ، حتى ولو كان كلاهما عربياً ، أما الغربيون منهم فهم متسامحون في دينهم ، إلا أن عنصريتهم تفعل على أساس طبقي ، إذ يمانعون من زواج نسائهم من أسرة ارستقراطية برجل عامي ، كما تمنع الأميرات من الزواج إلا بمن يجري في عروقه دم ملكي ، فعنصرية عصبيتهم تفعل في دائرة أوسع أفقاً .

وكان العرب في جاهليتهم يتشددون في زواج الأكفاء ، ويعني زواج العربية بالعربي وعدم السماح بزواجهما من أعجمي ، فالرجل العربي الجاهلي كان يرفض حتى الزواج الشرعي لابنته أو أخته برجل غير عربي ، بل كان هذا (زواج الأكفاء) يمتد إلى ما بين العرب أنفسهم ، كزواجهما في عشيرة أو قبيلة أدنى مكانة ، وواضح ما فيه من تقييد لحق حرية إرادة المرأة و اختيارها لمصيرها ، فهذا أيضاً من القيود والأغلال التي وضعها الإسلام عنها في نظامه لحقوق المرأة ، بقوله سبحانه : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُمْ)^(٣٥) ، و قوله(صلى الله عليه وآله) : «تتكافأ دمائكم»^(٣٦) و «إِذَا أَنْتُمْ مِنْ ترْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَزُوْجُوهُ ، وَإِلَّا تَكُنْ فَتَنَةٌ»^(٣٧)

(٣١) مقال سيد هادي العلوى: العدد ٤١ ص ٢٢ .

(٣٢) المصدر السابق.

(٣٣) مقال سيد هادي العلوى: العدد ٤١ ص ٢٢ .

(٣٤) البقرة: ٢٢١ .

(٣٥) الحجرات: ١٣ .

(٣٦) أصول الكافي ١: ٤٠٣ . الطبعة الإسلامية.

في الأرض وفساد كبير»^(٣٧) ، وتزويجه ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الأسود الكندي حليفبني مخزوم، و قوله : «إنما زوجت ضباعة من المقداد لتنقض المناكب»^(٣٨).

وفي الجاهلية كان النعمان بن المنذر ملكاً صغيراً يدير مملكة تابعة لكسرى برويز الساساني ملك الفرس ، وله بنات ، فطلب كسرى برويز منه أن يزوجه احدى بناته ، فرده النعمان ملك الحيرة، فنكل به كسرى برويز كما في الأغاني للإصفهاني الأموي. والأمويون امتداداً لجاهليتهم تمسكون بذلك فيما يخص

زواج العربية بالأعمى ، وسعوا لجعله حكماً شرعاً ، حتى
حملوا بعض الفقهاء الموالين لهم على القول به ، خلافاً
لقول الله ورسوله وشريعته ، ورفضته المعارضة من

أهل البيت(عليهم السلام) وشيعتهم وغيرهم ، مما حمل عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي على إبطاله في خلافته ، وإن استمر فتوىً و عملاً حتى اليوم^(٣٩).

وكان العربي الجاهلي حسب النجاح في الزواج ألا يكون في الأبعد ، ولذلك كان يسمى الزواج الأبعد بالفشل - من الفشل - وان كان قد أدرك تجريبياً أن النسل الناتج من الزواج الأقارب ضعيف ضاو ، ولذلك سمّاه بالإضواء ، فيقال لمن تزوج امرأة من ذوي قرابته وأولد منها : أضوئ فلان ، أي ولد له ولد ضاو ضعيف لزواجه من قرينته . قيل : ومنه الحديث النبوى الشريف : «اغربوا لا ثضروا» .

أما الزواج بذات القربي القريبة من المحارم ، فإنما يُحکى عن الم Gors من الفرس ، أما عند الجاهليين من العرب فإنما كان من النكاح الممقوت عندهم ما أسموه بنكاح المقت ، وهو استيلاء الابن بعد موت أبيه على زوجة أبيه ، واستيلاؤه عليها يعني وضعها تحت وصايتها ، فإن شاء تزوجها إرثاً بلا إرث ولا مهر ، أو يزوجها لآخر ويirth مهرها ، ومع ذلك كان شائعاً عندهم . ولم يسمحوا بزواج سائر المحارم كالأخ والأخت والبنت ، وحرّمّوه قطعاً .

أما الإسلام فقد حرّمّهما بتاتاً في قوله سبحانه : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلن تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلال ابنائكم الذين

(٣٧) وسائل الشيعة ٢٠: ٧٦ باب ٢٨ عن الكافي والفقیه والتهذیب. طبعة آل البيت، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٧١. باب الكفاءة، عن أمالی الطوسي: ٣٧٢، وفتح الأبواب: ٣٧٣، ونوادر الرواندي: ٣٧٤.

(٣٨) وسائل الشيعة ٢٠: ٦٩، باب ٢٦ عن الكافي والفقیه والتهذیب ط آل البيت.

(٣٩) راجع مجلة الهادي العدد: ٥ السنة الرابعة، مقال الكفاءة الزوجية في الإسلام، لمحمد هادي اليوسفي الغروي.

من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمًا * والمحصنات من النساء) (٤٠)

وكان في الجاهلية نساء من فئات معينة تقع ضمن قبيلة أو عشيرة أو بطن أو فخذ ، يتزوجن بأكثر من رجل إلى تسعه رجال ، وقد وردت أخبار عن نساء كان لهن في وقت واحد تسعه أزواج وكان لديهم لهذا الزواج اسم هو نكاح الرهط ، والرهط ما بين ثلاثة إلى تسعه رجال ، نعم كان من النوادر ، ويقتصر فيه على أوساط معزولة اجتماعياً . ويؤخذ من المدونات الرافدينية القديمة عن الملك السومري اوركاجينا المتوفى في عام (٢٣٧١ ق.م) أنه قرر منع هذا الزواج ، مما يكشف عن وجوده في أراضي الرافدين أيضاً، فأنهاء الإسلام نهائياً ، ولم يصلنا عن هذا العهد من يرجع نسبة القريب إلى زواج الرهط إلا نادراً .

وطبيعي أمر قلة النقود في الجاهلية إلا في المدن التجارية مثل مكة، ويتبع ذلك؛ أنه فلما كان يستعمل النقد في مهر المرأة إلا في مثل مكة ، فهو في الغالب من الإبل خاصة ، وسمي المهر سياقاً أخذأ من قولهم : ساق إليها مهرها ، أي ساق إليها الإبل التي اتفقوا على أن تكون مهرها ، ويسميه الإسلام الصداق ، وكأنه علامة على صدق الزوج في التزامه بلوازم الزواج الشرعي وتعهده به ووفائه له، ولا يسميه الإسلام بالأجر إلا أجرأ لها على التزاماتها بمثل ذلك، وليس أجرأ على المبايعة^(٤) ، وإنما لاستحقته غير الشرعية أيضاً ، ولم يشرع لها شيئاً .

القيمة الزوجية في نظر الإسلام

ومر الكلام عن قيمة الأب في الجاهلية وأنه هو الذي كان يقرر مصيرهم ويتولى تزويجهم باختياره ، تبعاً لحساباته الخاصة به ، وأن أمر البنت كان بيد والدها ، فإن مات فبيد إخوانها أو أعمامها ومنهم يخطبها الخاطب ، وواضح ما في ذلك من حدود وقيود على حقها في تقرير مصيرها بنفسها وحرية إرادتها واختيارها .

وفي الإسلام اتخذت قيمة الرجل على المرأة وضعها القانوني بنص الآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء بقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) أي الأزواج على زوجاتهم ، ولم يقل : الآباء قوامون على البنات ، ولا الأخوة على الأخوات ، ولا الأعمام على بنات الأخوة ، ولا كل رجل على كل امرأة ، وإنما الأزواج على زوجاتهم .

(٤٠) النساء: ٢٣ - ٢٤ .

(٤١) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج السورية: العدد ٤١ ص ٢٨ .

وحسب مصطلحات علم الاجتماع الغربي وتصنيفه المجتمعات إلى النظام الأموي ثم النظام الأبوي ، ترجع القيمة الجاهلية إلى تقدم النظام الأبوي على الانظام الأموي المفترض سابقاً ، وبالمقارنة والمقاييس المنصفة فيما بين القيمة الأبوية والزوجية في الجاهلية ، وبين القيمة الأبوية والزوجية في الإسلام ، يعرف المنصف أن الشريعة الإسلامية لم تؤكِد ما

كان قائماً سابقاً في الجاهلية^(٤٢)، بل هذا القول من جاهلية القرن العشرين.

والمفروض أن أحكام الطبائع ومظاهرها هي أصل القيمة ومسوّغها، وذلك ما وردت الإشارة إليه في الآية الكريمة : (بما فضل الله بعضهم على بعض)^(٤٣) ، ولا يتحمل القرآن الكريم سوء تقسير بعض من نصب نفسه لتفسیر القرآن الكريم برأيه البشرية، في القرن السابع الهجري ، ففسر تخصيص الرجل بالقيمة بتقوّقه على المرأة بـ «العقل والحزم والرأي والقوة والجهاد ، وكمال الصوم والصلاه ، والنبوة والخلافة والإمامه ، والأذان والخطبة، الجمعة والجماعة ، والشهادة في الحدود والقصاص ، وتضعيف الميراث ، وملك النكاح والطلاق ، وإليهم الانتساب ، وهم أصحاب اللحى والعمائم»، فهل من المعقول اعتبار العمامات من الأسباب الموجبة للقيمة ؟ لا يكفي هذا دليلاً على الغلط ؟

والمتفق عليه في سبب نزول الآية عند أصحاب أسباب النزول كما أورده المفسرون ، و منهم الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ) في تفسير التبيان عن ابن جريح والحسن والسدّي وقتادة ، أن رجلاً لطم امرأته فجاءت إلى النبي تلتمس القصاص^(٤) . ونقل الطبرسي في مجمع البيان عن الكلبي قال : «نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن مسلمة . وعن أبي روق : نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس . وعن مقاتل قال : نزلت في سعد بن الربيع وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير الأنصاريين ، نشرت عليه فلطمها ، فانطلقت إلى أبيها ، فانطلق معها إلى النبي فقال : أفرشته كريمتني فلطمها ، فقال النبي : لتفتص من زوجها ، فانصرفت مع أبيها لتفتص منه ، فأنزل الله عليه هذه الآية في منع القصاص (بينهما) ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : «أردننا أمراً وأراد الله أمراً ، والذى أراد الله خيراً . ارجعوهما فهذا جبرئيل أتاني وأنزل على هذه الآية ، وتلا الآية»^(٥) .

^{٤٢}) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج السورية: العدد ٤١ ص ١٨ .

٤٣) النساء:

(٤٤) التبيان : ٣ : ١٨٩

(٤٥) مجمع البيان - ٣٠٦٨

فالأية شرّعت في مجال حق الرجل في ضرب المرأة لا مطلقاً، بل شرط ذلك بنشوزها وعدم كفاية الوعظ والهجر ، والمفسرون والفقهاء متقوون على أنه ضرب غير مبرّح ، فهو في النتيجة ليس ضرب تعذيب ، بل ضرب تأديب لحصول الطاعة (إإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً)^(٤٦)، فالآية إذن أباحت للرجل ضمن حقوقه ضرب امرأته ومنعت العكس ، فقد منعت الرجل أيضاً من البغي عليها في غير مخافة نشوزها عن حقوق الزوجية ، ومن التسرّع رأساً إلى «آخر الدواء الكي» من دون استقرار وسعه بالوعظ والنصائح والإرشاد ، ثم الهجر في المضجع انتاماً للحجّة عليها. فمنع المرأة من المعاملة بالمثل (ان تقابله بالضرب) ، يقابلها منع الرجل من الضرب المتسرّع غير المتدريج إليه بعد الوعظ والهجر . والأية في موردها عتبت على المرأة في مطالبتها من زوجها القصاص ، وعتبت على زوجها تسرّعه إلى الضرب إن لم يكن قد راعى تدرج المراتب ، انصافاً بينهما ، أليس كذلك؟!

ولعدم ورود نصوص قاطعة تقنيّة لمحاذير القيمة والنشوز ، اختلف الفقهاء في التفاصيل ، بعد اتفاقهم على انتقاض طاعة الرجل فيما إذا تضمّن أمره معصية ، كأن يحملها على البغاء والزنّى ، أو يأمرها بترك الصلاة، ونسج الغزالى صيغة مغلقة لها ضمن آدابه في كتاب النكاح من الإحياء حيث قال : «النكاح نوع رقّ ، فهي رقيقة له ، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه»^(٤٧)، ولعل الغزالى وضع هذه الصيغة المغلقة متأثراً بدونية المرأة لدى بعض اللغويين القدماء ، أما القرآن فقد قال : (ولا تزُرْ وازرة وزر أخرى)^(٤٨) ، فلا يزور القرآن والإسلام وزر لغة العرب القدماء، ولا ما تأثر بها من صيغ الغزالى المغلقة ، ويكوننا جواباً عليه من القرآن الكريم قوله سبحانه : (فلا جناح عليكم فيما فعلتم في أنفسكم بالمعروف)^(٤٩) ، وليس الغزالى كل الفقهاء ، ولا فتواه هو القول الفصل، إن لم يكن هنا أقرب إلى ال扯ل.

وإذا استمعنا إلى هذا القول من الغزالى ، فلنستمع قولاً آخر للعلامة الطباطبائى في تفسيره الميزان ، فنتبّع أحسنهما، قال : «وليس قيمومة الرجل على زوجته بأن لا تنفذ لها فيما تملكه إرادة ولا تصرف، ولا ألا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية ،

(٤٦) النساء: ٣٤.

(٤٧) إحياء علوم الدين، كتاب آداب النكاح.

(٤٨) فاطر: ١٨.

(٤٩) البقرة: ٢٣٤.

والدفاع عنها والتوصل إليها بمقدماتها الموصلة ، بل معناها أن عليها أن تطأوه فيما يرتبط بال مباشرة والاستمتع حضوراً ، وتحفظ غيبته فلا تخونه بأن تمتنع غيره من نفسها ما ليس له منها ، ولا تخونه فيما وضعه تحت يدها من ماله وسلطها عليه في الحياة المنزلية والزوجية المشتركة : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) ^(٥٠).

وحق الزوج في طلاق زوجته ليس من جملة مظاهر قيمومة الرجل على امرأته ^(٥١) ، ولا من تفريعاته ^(٥٢) ، وإنما هو حق مستقل لقولهم(عليهم السلام) : «الطلاق بيد الرجل» ^(٥٣).

الطلاق في الإسلام

وكما قيد الإسلام قيمومة الرجل على المرأة ، كذلك لم يترك حقه في طلاقها بلا حدود وقيود ، بل قيده بقيود عديدة تذكر بالمثل السائر: «الشيء كُلُّما كثُرَ قيوده عز وجوهه» وللغاية نفسها ، فلم يترك الطلاق لعبة تقع بمجرد التحدث به ، أو بمجرد أن يقول لها : أنت طلاق ، أو أن يقول لها في سورة غضب : «أنت علىّ ، أو ظهرك على كظهر أمي» فتحرم عليه ، كما كان عليه أهل الجاهلية «ولم تكن المرأة في الجاهلية تتبدل هذا الحق مع الرجل ، كما أوهمه الواهم» ^(٥٤) ، فالإسلام لم يكرّس في شرعه للرجل هذا الانطلاق الجاهلي ، بل حرّمه وأوجب عليه كفارة الظهار طريقاً من طرق تحرير رقاب الأرقاء العبيد والإماء حسبة لله تعالى .

هذه نقطة ، ونقطة أخرى هي أن المرأة هي الأخرى تملك حق الطلاق أيضاً في صيغة المخالعة ، ويستند هذا الحق فيما يستند إلى قضية زوجة ثابت بن قيس التي جاءت إلى رسول الله وقالت له: «يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام» ، وكان ثابت دمياً وهي حسناء ، فسألها النبي : «أتريدين عليه حديقه؟ فقالت : نعم» ، فدعاه رسول الله وقال له : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» ، ونص القرآن الكريم على ذلك فقال تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً إلا أن يخافوا إلا يقيما حدود الله فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به) ^(٥٥) ، وأفادت أن المرأة يمكنها التنازل عن مهرها إذا هي رغبت في طلاقها ، والمستنبط منها فقهياً جواز التفريق بالخلع

(٥٠) الميزان ٤: ٣٤٤، ط بيروت، والأية ٣٤ من سورة النساء .

(٥١) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج السورية: العدد ٤١ ص ٢٦.

(٥٢) المصدر السابق: ١٨ .

(٥٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٩٨ باب ٤١ ط آل البيت.

(٥٤) مقال السيد هادي العلوى: العدد ٤١ ص ٢٦ .

(٥٥) البقرة: ٢٢٩ .

لوجود ما ينفرها منه ، فيمكنها أن تطلب المخالعة بتنازلها عن مهرها ، ويمكنها أن تتحمل وتوacial عيشها معه.

وهناك حالة أخرى ، وهي أن يكون مضيقاً عليها ظالماً لها ، فيرى الحاكم أن يرغمه على طلاقها .

وتوجد حالة ثالثة ، وهي شرط الرجل في عقد زواجه بالمرأة لها كل ما ترغب فيه ، وتشترطه لنفسها عليه إلا شرطاً يخالف الكتاب والسنة ، ومنه أنه إذا تزوج عليها فهي وكيلة عنه منذ الآن ووكيلة عنه لتوكييل ثالث عنه ليطلقها عنه ، فتخيير بذلك بين الانفصال واستمرار اتصال حبال الزوجية والنكاح والبقاء على عهده وذمته . هذا هو التخيير الشرعي الوحيد لها من دون مشروعيه أي تخيير آخر .

والآن بعد هذه الإطالة، لنا أن نرد على الفكرة السائدة حول الطلاق وأنه من حق الرجل وحده ، وقد مرّ بنا سابقاً أن الإسلام أعطى المرأة حق الشكوى إذا قصر الزوج عن واجبه الجنسي ووضع حدّاً أقصى يجوز بعده رفع دعوى قضائية لذلك ، وهو أن يتركها أكثر من أربعة أشهر سفراً أو أكثر من أربعين ليلة حضراً ، ويشمل حق الشكوى حالات العجز والعنة ، ويجوز لها طلب التفريق فيها .

أما إذا أراد العزل، زوج لا يريد الإنجاب من علاقة جنسية مع امرأة ما لا يراها صالحة لئن تكون أم أولاده - والمقصود بالعزل أن يقذف خارج الرحم لمنع الحمل - وقد أقرَ ذلك جل علماء المذاهب الإسلامية ، فالمحقق الحليّ من كبار فقهاء الشيعة في القرن السابع الهجري في بابل العراق ، أقرَه للرجل ، واشترط أن يكون باتفاق الزوجين ورضاهما^(٥٦) وأباحه قبله من أهل السنة الغزالي ، وردَ على القائلين بتحريميه في آداب النكاح من إحياءه، وقد رويت أحاديث نبوية فيه ، فليس الفقهاء في هذه المسألة يختلفون نبِيَّهم، ولا يعدّلون أحکامه بمراعاة الظروف ، كما أورده الواهم^(٥٧) ، نعم ، يمنع الإجهاض باتفاق الفقهاء بلا خلاف فيما بينهم ، فهو من الأحكام الوفاقية المجمع عليها لديهم ، بل حتى في سابق الأديان الإلهية السماوية . واشترط جمع من فقهاء الإسلام أن يكون العزل باتفاق الزوجين ورضاهما^(٥٨) كما مرّ ، يرفع من مكانة المرأة إلى مساواة الرجل ومصافه ، بينما لو تركنا هذا الفقه وصعدنا إلى اليونان - آباء الفكر الأوروبي الحالي - وجدنا ارسطو يقول في كتاب السياسة : «إن الطبع

(٥٦) المختصر النافع من فقه الشرائع: ١٩٧ .

(٥٧) مقال السيد هادي العلوى: لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٢٩ .

(٥٨) يلاحظ هنا أن بعض العلماء المتأخرین كالسيد الخوئي والسيد الصدر أباحاً للمرأة أن تتناول أقراص منع الحمل حتى ولو لم يرض الزوج بذلك. راجع منهاج الصالحين.

(الطبيعة) هو الذي عين المركز الخاص للمرأة والعبد^(٥٩)، فالذي نراه في تخريجات ارسطو أن المرأة تُعامل لديه كالعبد، في مجتمع عبودي متداخل مع مجتمع بدائي في مجتمعات غابرة تدفن فيها المرأة حية مع زوجها المتوفى . أما الجاهليون من العرب فقد كانوا يمددون عدة الأرملة إلى سنة ، تلزم فيها المرأة باجتناب الزينة ولبس الثياب الخشنة الخلقة ولزوم بيتها ، وكأنها عقوبة معوضة عن دفنهما معه في تلك المجتمعات الغابرة ، وكان عليها قدرًا من المسؤولية عن الزوج المتوفى يتعين على المرأة أداؤه ، بالامتناع عن الزواج ولزم البيت سنة مع لبس أخشن الثياب وإهمال الزينة ، فليست العدة هنا لمجرد التأكيد من عدم وجود حمل منه لديها . أجل ، هكذا أخذت المرأة الجاهلية للعدة .

وكذلك أخذت المرأة المسلمة للعدة ، ولكن عدة المطلقة ثلاثة أشهر تقريبًا وعده الأرملة أربعة أشهر ، وليس على المطلقة قيد يزيد على عدم الزواج في هذه المدة ، وهو نفس القيد بخصوص الأرملة . والقصد من هذا القيد التأكيد من كون المرأة حاملاً من زوجها المطلق أو المتوفى عنها ، حتى تتعين نسبة المولود إلى أبيه ولا يختلط مع الزوج الجديد . وقد عالج الإسلام عدة الأرملة على غرار المطلقة ، سوى زيادة الشهر على مدة العدة ، وقننها بالتأكد من ظهور علامات الحمل ، فإنها إذا كانت حاملاً وولدت تكون في حل من الزواج بأخر فور انتهاء مدة النفاس إن كان لها نفاس ، ولا يكون أكثر من اقصى فترة الحيض ، عشرة أيام، وما زاد فلا حرج منه عليها ، فهو استحاضة حتى ولو كانت كثيرة ، في مذهب أهل البيت(عليهم السلام) ، فالأرملة تُعفى من استكمال العدة إن ولدت ، وقد ثبت هذا بنص قرآني في الآية الرابعة من سورة الطلاق في قوله سبحانه : (أَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ)^(٦٠) ، أي إن أجل العدة ينتهي بالولادة ، وليس في القرآن والحديث والسنة نص آخر فيه قيود زائدة على عدة الأرملة ، فهذا التشريع قد قلص مدة العدة الجاهلية من سنة إلى أربعة أشهر ، بلا قيود زائدة الزامية ، اللهم إلا الذنب إلى آداب وسنن مستحبة يكره تركها ولا يحرم ; ففي جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ، وهو أكبر موسوعات الفقه الشيعية ، يورد المؤلف أحاديث عن الإمام الصادق(عليه السلام) تجيز للمعنة أن تتزين لغير ريبة (أي إلا) يكون من نيتها وقصدها اظهار زينتها لإغراء الرجال ، وأن تخرج بها من بيتهما بل دارها ، غير مشروط بضرورة ، ولكنه مكروه بغير ضرورة^(٦١) ، فلا يجب عليها

(٥٩) كتاب السياسة لارسطو، باب ١ فصل ٥ بترجمة أحمد لطفي السيد.

(٦٠) الطلاق: ٤ .

(٦١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٢: ٢٧٨ - ٢٧٩ .

أن تلزم منزلها حسب العادة الجاهلية ، وإنما يستحب لها ذلك وتندب إليه بغير الزام ووجوب كما أوهم الواهم^(٦٢).

وقد أورد المسألة والحكم المحقق الحلي كذلك في كتاب النكاح من شرائع الإسلام ، وهو وإن كان متأخراً عن الشيخ الطوسي بقرنين تقريباً ، فهو عربي هذلي من بنى هذيل ، وقد نصّ على جوازها ، فلم يتجه قوله من اتهم بهذا الحكم الفقهاء من أصل فارسي ومنهم الطوسي ، باعتبار أن الفرس أقرب إلى هذه الأمور لإباحتهم قديماً نكاح المحارم ، كما أوهمه الواهم^(٦٣). فالفقهاء الشيعة من أصل عربي كذلك لا ينقضون هذا الحكم كما أقرّ به الواهم ، وهل يعتبر أئمة أهل البيت من الباقي والصادق والكافر(عليهم السلام) من الأعاجم؟! كلا ، ولكن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاماً للجنس تجعل ممارسته ميسورة وقليلة الكلفة ، وتتناولها الفقهاء أحكاماً إلهية حسب الأدلة الفقهية الشرعية ، ذلك أنّ الشريعة كبحت الغريزة الجنسية بمقدار الكفاية ، وأخذضعتها للإرادة الشرعية بما يماثل المثل الاجتماعية الصالحة ، والشريعة بعد شريعة توازن وحکمة وليس شريعة الرهبانية والكتب ، نعم ، إلى مثل هذا تستند هذه الأحكام الشرعية ، لا إلى افتراض أولية الغريزة الجنسية وعدم اخضاعها وكبحها ، كما أوهمه الواهم^(٦٤).

أجل ، إنّ الحضارة الأوروبية انطلقت من أولية الغريزة الجنسية ، وعدم الحاجة إلى كبحها بالمثل الاجتماعية أو اخضاعها للإرادة ، وتوغل الطور الأميركي الراهن من الغربيين إلى مدى أن أدرجوا في قوانينهم أحكاماً تتطرق بالشذوذ الجنسي للرجال والنساء ، أضافت عليه نفس الشريعة القائمة في الزواج الشرعي ، بينما الشريعة الإسلامية تعاقب على هذا اللون من الممارسة الجنسية ، فإن كنّ نساءً فعليهن حدّ المساحة ، ثمانون جلد ، وإن كانوا رجالاً أو قبوا فالإعدام ، وإلا فحدّ القبح مئة جلد . أما ممارسة الشذوذ مع الزوجة ولو برضاهما ، فقد اتفقت الكتب الأربع للصدوق والكليني والطوسى على حديث نبوى ظاهر في تحريمها ، ولو أنّ بعض الشيعة ومعهم بعض المالكية من السنة حملوه على الكراهة الشديدة ، ولم يحترموه إذا كان برضاهما هي ، ومع ذلك وهم الواهم أنّ جنسانية الغربيين أعدل من جنسانية الإسلام ; لأنّها تعم الجنسين . هذا وهو يقول : «ولو أنها بهذا المعدل فتحت باباً أوسع للعاهات الجنسية ، وآخرها وباء الإيدز الذي هو مرض غربي في المقام الأول»^(٦٥).

(٦٢) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٢٠ .

(٦٣) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣٠ .

(٦٤) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣٠ .

(٦٥) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣١ .

وأوهم هذا الواهم أن الشيعة خاصة توسعوا في أحكام النكاح ، ويدخل فيه إباحة المتعة المحرمة عند غيرهم لمخالفة عمر بن الخطاب لها ، وأحلوا جماع الفهر للجواري ، وهو محرم في بقية المذاهب^(٦٦)، والحقيقة الواقع أنه محرم في كل المذاهب ، بحرمة نظر الجارية الأخرى إلى عورة مثلها ، بل حرمة الوطء مع وجود ناظر آخر محرّم . أما إباحة المتعة فتتبع أدلتها الشرعية المشروحة من الكتاب والسنة ، كما شرحت في الكتب المعدة لذلك^(٦٧) .

إرث المرأة في التشريع الإسلامي

إن مبدأ توريث المرأة كان خطوة كبيرة للثورة الإسلامية الأولى الأُمّ، في مجتمع كان يفرض الحرمان التام على النساء ، فكانت المرأة في الجاهلية محرومة منه ، إذ كان الذكر هو الوراث الوحيد ، وإذا لم يكن بين الأولاد ذكور ذهب الميراث إلى الأعمام، كما أخرج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال : «والله إن كنا في الجاهلية ما نعدّ للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم»^(٦٨)، وذلك في أيام معركة أحد ، حيث قتل الصحابي سعد بن الربيع وخلف بنتين ، ف جاء عمّهما واستولى على ميراثهما ولم يترك لهما شيئاً ، فجاءت أمّهما إلى النبي(صلى الله عليه وآله) شاكية ، فاستمهلها إذ لم يكن مسبوقاً بشيء في ذلك ، فعندئذ نزلت آية المواريث ، فدعا عمّهما وقال له : «أعط ابنتي سعد الثلين ، وأعط أمّهما الثمن ، وما بقي فلك».

وكذا نرى المرأة الأوروبية في العصور الوسطى حتى عصر النهضة الصناعية الكبرى محرومة من الإرث عموماً ; ففي بريطانيا كان يذهب جميع الموروث إلى الابن الأكبر ، فلم تكن ثرث منهن البنات فقط ، بل حتى سائر البنين غير الأكبر ، وعند الساميّين القدماء والسومنيّين أعطت شريعة أوراغو حق الإرث للبنت بشرطين : أن تكون وحيدة والدها ، وعازبة بعد لم تتزوج . وفي شريعة حمورابي كذلك تحرم منه المتزوجة ، وإنما تورث العازبة ، بينما حصص الميراث في الإسلام شاملة للأولاد جميعاً بنات وبنين ، اعزاباً ومتزوجين ، إلا أنّ حصة البنات من الميراث نصف حصة البنين .

(٦٦) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣٠ .

(٦٧) راجع كتاب المتعة للسيد جعفر العاملي والمتعة والاصلاح الاجتماعي للمحامي توفيق الفكيكي البغدادي وكتاب فقه الجنس في قنواته المذهبية لدكتور الشيخ أحمد الوائلي وأصل الشيعة وأصولها لكاشف الغطاء . والمتعة بين السنة والبدعة للسيد مرتضى الموسوي الأربيلى النجفي.

(٦٨) صحيح مسلم ١٤٠ : ٤ .

وأما مسألة إعادة النظر في هذه الحصص - مع تطور المجتمع الإسلامي - ليكون الجنسان متساوين في ذلك ، فإنما يتوقعه وينظره من لم ينظر في أصول الفقه في الإسلام ، فلا يعرف ما هي أدلة الأحكام في الإسلام ، ولا يعرف ما أجاب به أولياء الإسلام عن هذا التساؤل القديم .

فقد روى الصدوق في علل الشرائع بسنده عن هشام بن سالم عن الأحول قال : « قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان ؟ قال الأحول : فذكرت ذلك للصادق(عليه السلام) فقال: على الرجال النفقة والعاقلة والجهاد ، وعدّ غيرها وقال : وليس هذه عليها ، فلذلك جعل له سهمان ولها سهم ». .

وروى فيه بسنده عن عبد الله بن سنان قال : « قلت للصادق(عليه السلام): لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الإناث ؟ قال : لما جعل لها من الصداق ». .

وروى فيه بسنده عن أخيه محمد بن سنان أنه كتب إلى الرضا(عليه السلام) بمسائل ، فكتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : « علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ، لأن المرأة إذا تزوجت أخذت وأعطيها الرجل ، فلذلك وُفرَ عليه ، ولأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت فعليه أن يعولها عليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ، وإن احتاج فلا تؤخذ هي بنفقته ، فلذلك وُفرَ عليه»^(٦٩) .

وفي دية المرأة ، وهي العوض المالي عن قتلها خطأ ، انفرد بعض فقهاء القرن الأول والثاني ، ومنهم أبو حنيفة ، بالفتوى بتساويها مع الرجل ، واستند الجصاص الحنفي في ذلك إلى الحديث النبوي الشريف المتفق عليه في خطبة حجة الوداع قال : « المسلمين تتكافأ دمائهم » ، وزاد مساواة الأحرار وسائر العباد حتى من غير المسلمين ، بتعظيم المسلمين على الناس ، وهو سواء عند أبي حنيفة والشافعي^(٧٠) ، في حين حكم أكثر الفقهاء بأن ديتها نصف دية الرجل ، والجاري على السنة العامة من الناس هو أن الدية هي ثمن الدم ، وعليه فتنصيفها يعني أن دم المرأة أرخص من دم الرجل بمقدار النصف منه^(٧١) ، ولنا أن نحمل ما يجري على السنة العوام من الناس من أن الدية هي ثمن الدم ، لجريانه على السنة العامة دعوى بلا دليل ، ولنا أن نسحب ما أجاب به أولياء الإسلام من أئمة أهل البيت(عليهم السلام) على السؤال عن مناصفة إرثها ، إلى هذه المسألة عن مناصفة ديتها ، فالسؤال عن المناصفة وهي جارية في البابين، ولا فرق في البين .

(٦٩) علل الشرائع ٢: ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٧٠) أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٣ .

(٧١) مقال السيد هادي العلوى في مجلة النهج: العدد ٤١، ص ٢١ .

قيد مفتعل

أما المنع من السفر وهو قيد آخر لحرية المرأة ، فإن اتفق بعض فقهاء العصر العباسي على عدم جواز سفر المرأة ثلاثة أيام إلى خارج بلدها إلا مع محرمتها ، وارتباـت آخرون ألا يكون هذا الحكم من الإسلام بل من إضافات الفقهاء في العصر العباسي ، فإن آخرين من فقهاء مذهب أهل البيت(عليهم السلام) لم يرتابوا في ذلك ، جازمين بأنه من إضافات الفقهاء في العصر العباسي ، وأما حكم الإسلام في مذهب أهل البيت(عليهم السلام) فإـنـما هو كراهيـةـ ذلكـ وليسـ حرمتـهـ ، ثمـ الكـراـهـيـةـ إنـماـ هوـ فيـمـاـ لمـ تـضـطـرـ إـلـيـهـ عـرـفـاـ أوـ شـرـعاـ ، كالـحـاجـ الـوـاجـبـ إلىـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرامـ حـجـةـ الـإـسـلامـ ، أماـ ذـلـكـ فـحـتـىـ لوـ نـهـاـهـاـ زـوـجـهـاـ فإـنـهـ كـمـاـ جاءـ فيـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ : « لا طـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ»^(٧٢).

أهلية المرأة للولاية

روى البخاري والترمذـيـ والنـسـائـيـ عنـ أـبـيـ بـكـرـةـ قالـ : « لـمـ بـلـغـ رـسـوـلـ اللـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ)ـ أـهـلـ فـارـسـ قـدـ مـلـكـوـاـ عـلـيـهـمـ بـنـتـ كـسـرـىـ قـالـ : « لـنـ يـفـلـحـ قـوـمـ وـلـوـاـ أـمـرـهـمـ اـمـرـأـةـ »ـ ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، وـرـوـاهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ : « لـنـ يـفـلـحـ قـوـمـ أـسـنـدـوـاـ أـمـرـهـمـ إـلـيـ اـمـرـأـةـ »ـ ، وـرـوـاهـ الـحـرـانـيـ فـيـ تـحـفـ الـعـقـولـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ، وـرـوـاهـ الشـيـخـ الطـوـسيـ فـيـ كـتـابـ الـخـلـافـ فـيـ الـفـقـهـ مـرـسـلـاـ : « لـاـ يـفـلـحـ قـوـمـ وـلـيـتـهـمـ اـمـرـأـةـ »ـ^(٧٣)ـ ، وـقـالـوـاـ : الـوـلـاـيـةـ ثـلـاثـةـ : الـخـلـافـةـ أـوـ الرـئـاسـةـ ، وـإـمـامـةـ الـصـلـاـةـ ، وـالـقـضـاءـ. وـجـوـزـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـلـايـتـهـاـ لـقـضـاءـ فـيـمـاـ تـصـحـ فـيـهـ شـهـادـتـهـ ، وـجـوـزـهـاـ الـطـبـرـيـ مـطـلـقـاـ ، كـمـاـ جـوـزـ هـوـ وـصـاحـبـهـ أـبـوـ ثـورـ إـمـامـتـهـاـ لـلـصـلـاـةـ كـذـلـكـ، وـجـوـزـهـاـ الـشـافـعـيـ لـلـنـسـاءـ ، وـيـقـفـ الـوـفـاقـ الـفـقـهـيـ عـلـىـ الـخـلـافـةـ ، إـذـ يـشـرـطـوـنـ فـيـهـاـ الـذـكـورـةـ^(٧٤)ـ ، وـفـيـ الـاسـتـدـلـالـ وـالـاـتـفـاقـ مـحـالـ لـلـنـظـرـ .

الحجاب

(٧٢) المبسوـطـ للـطـوـسيـ . ٤١: ٧.

(٧٣) بـابـ كـتـابـ النـبـيـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ)ـ إـلـىـ كـسـرـىـ وـقـيـصـرـ مـنـ كـتـابـ الـمـغـازـيـ مـنـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٣: ٩٠ـ ، بـابـ ٦٤ـ ، مـنـ أـبـوـابـ الـفـتـنـ ، مـنـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ ٣: ٣٦٠ـ ، حـدـيـثـ ٢٣٦٥ـ ، وـبـابـ النـهـيـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ الـنـسـاءـ فـيـ الـحـكـمـ مـنـ كـتـابـ آدـابـ الـقـضـاءـ مـنـ سـنـنـ الـنـسـائـيـ ٨: ٢٢٧ـ ، مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٥: ٣٨ـ ، تـحـفـ الـعـقـولـ: ٣٥ـ ، الـخـلـافـ فـيـ الـفـقـهـ ٣: ٣١١ـ .

(٧٤) وـظـهـرـ أـخـيـراـ النـقـاشـ الـفـقـهـيـ حـتـىـ فـيـ هـذـاـ ، وـمـنـ تـنـاوـلـهـ بـهـذـاـ النـقـاشـ الشـيـخـ مـحمدـمـهـديـ شـمـسـ الدـينـ الـعـامـلـيـ فـيـ كـتـابـ مـسـتـقـلـ بـعـنـوانـ أـهـلـيـةـ الـمـرـأـةـ لـتـولـيـ الـسـلـطـةـ فـيـ (١٦٠ـ صـفـحةـ)ـ وـهـوـ الـكـتـابـ الثـانـيـ مـنـ مـسـائلـ حـرـجـةـ فـيـ فـقـهـ الـمـرـأـةـ ، يـسـبـقـهـ الـكـتـابـ الـأـوـلـ الـسـترـ وـالـنـظـرـ فـيـ (٢٨٠ـ صـفـحةـ)ـ .

المعروف في عرف الأديان أنَّ الإنسان الأوَّل هو آدم أبو البشر ومعه زوجه الأم حواء ، والمعروف في عرف مذهب أهل البيت(عليهم السلام) أنَّ أولاد آدم تزاوجوا فيما بينهم إخوة وأخوات ، وعليه فأولادهم محارمهم ، جد وجدة وإخوة وأخوات وأعمام وأخوات وأحوال وحالات ، ولعل في هذا المقطع من التاريخ الديني ما يلتقي بالتاريخ المادي الزاعم أنَّ الناس كانوا منكشفين للطبيعة بما فيهم المرأة في العاشر البدائية ، أما ما عادا العاشر البدائية فالذي المشترك المعتمد لنساء الشرق القديم كان طويلاً فضفاضاً لا يتقسم على الجسد ، وإنما يظهر منه بعض السواعد والأقدام ، عاطلة أو محللة بالحلي من الذهب والفضة واللؤلؤ والعقيق وغيرها ، على النهج السائد في نساء الشرق من الاحتشام بغضاء الشعر التقليدي ، كالرجال أيضاً ، مع اختلاف أغطية الرأس بين الشعوب نساءً ورجالاً ، ولعله بدأ الحجاب مع وجود التناكر بين الأرحام المحارم مع تكاثر البشر من أبناء آدم(عليه السلام) ، وتشترك فيه الأديان السماوية الثلاثة .

والعرب خاصة كانوا يتعممون ، و «العمائم تيجان العرب» ، فعلى رؤوس رجالهم العمائم ، وعلى رؤوس نسائهم الخمرُ . وجاء في التاريخ أنَّ من السنن الحنيفة التي كانت لعبد المطلب في دار الندوة ، أنَّ البنت إذا بلغت مبلغ النساء أتوا بها إليه فيلبسها الخمار . وقالوا : وكان وجهها مكشوفاً ، وأحياناً تُسْدِلُ خمارها على كتفيها فيظهر بعض صدرها . واستمرت المرأة على هذا الزيَّ بعد الإسلام حتى منتصف ما بعد الهجرة ، ثم فرض الحجاب بغير زيادة كبيرة على ما كان سوى ستِرِ الصدر ، وزيادة الحشمة بعدم اظهار مفاتن الجسد .

وقد فرض الحجاب بأيتين : الأولى : الآية التاسعة والخمسين من سورة الأحزاب الخامسة نزولاً في أواخر السنة الخامسة للهجرة ، والتسعون في النزول العام^(٧٥) ، ونصّها : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدينن عليهنَّ من جلبيهنَّ ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذن)^(٧٦) ، وبناته وأزواجها ونساء المؤمنين بمعنى أزواجهم حرائر ، والحرائر بفضل انتسابهن إلى العوائل كنْ بطبيعة الحال أكثر خفراً وصوناً وحساناً ، أما الجواري فلعدم انتسابهن إلى العوائل كنْ أكثر انفلاتاً . وجاء في الروايات أنَّ شباب المدينة كانوا يلاحقونهن . وتأكيداً لهذا التفريق كانت هناك أعراف وقوانين سابقة - كالقانون الأشوري مثلاً - تلزم الحرائر عند خروجهن من بيوتهن بحجاب لرؤسهن ، بينما تمنع الجواري من ذلك . وإماء العرب في الجاهلية كن يكتفين بالخمار للرأس والدراعة للصدر ، ولكنهن - كما يفهم من

(٧٥) التمهيد ١: ١٠٦ .
(٧٦) الأحزاب: ٥٩ .

الآية - كن يتطوّعن أحياناً للتحجّب تشبّهاً بالحرائر ، فعدم اختلافهن في الزي مع الحرائر عرّض الحرائر مع الجواري لتحرش الشباب ، فاشتكت الحرائر - كما في التفاسير - إلى أهليهن ، فنزلت الآية تأمرهن بحجاب إضافي يميّزهن عن إمائهن كما صرحت الآية : (ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين) ، وكانت وسيلة القرآن إلى ذلك هي إدناه الجلابيب .

ولم يتفق اللغويون - ويتبعهم المفسرون - في معنى الجلابيب، ففسروه بالقناع والخمار والملحفة ، وكأنها الثوب أوسع من الخمار دون الرداء ، أو الثوب الذي تلبسه المرأة فوق ثيابها ، أو الثوب الواسع الذي يستر جميع البدن من أعلى إلى أسفله ، وعليه شاهد من قول المتنبي ، واختاره القرطبي في تفسيره ، وهو المعنى المعروف حتى اليوم بصيغة الجلابية ، وهي ثوب فضفاض طويل تلبسه المرأة - بل الرجل - في شتى البلدان العربية ، فمع هذا ليس الجلباب عبارة عائمة غائمة ، بل هو شيء واضح محدد كعلامة تميّز الحرة عن الجارية ، وهو التعليل الذي ذكرته الآية للأمر بالجلابيب ، ليس في الآية أمر بستر الوجه علامة تميّز الحرة عن الجارية ، وإن أخذ به بعض الفقهاء والمفسرين ، أو قل فقهاء المفسّرين ، مع بعض المفسرين الروائيين، إذ رروا أن نساء المدينة حجبن وجههن بعد نزول هذه الآية من سورة النساء، وعليه اعتمد من تشدد في حجاب الوجه فيما سوى الحج في حال الإحرام . والمتفق عليه هو أن الجواري غير مشمولات بهذا الحكم في هذه الآية بالحجاب الإضافي للحرائر بالجلابيب .

ويحتمل الاستبطاط من حكم هذه الآية من سورة الأحزاب ، أنّ الحجاب الإضافي فرض على الحرائر لتحرر من فتنتهن للرجال ، إذ إنّ مصدر أذيتهن تحرش الشباب بهن ، ولا شك في أنّ منشأ ذلك التحرش هو فتنة النساء لهم ، فلو لا الفتنة لم يكن الإثارة والتحرش ، ولو لاها لم يحصل الأذى منهم لهن كما في الآية : (أن يُعرفن فلا يؤذين) بتحرش الشباب بهن ، فمصدر الفتنة هي الحرائر في المقام الأول ; لأنهن في الغالب أجمل من الجواري ، وأقدر منها على التلاعيب بعقول الرجال ، وليس العكس ، فليست الفتنة في الإمام أكثر - خلافاً للمفسر الاندلسي أبي حيان في البحر المحيط - اللهم إلا لانفلاتهن لعدم انتسابهن إلى عوائل ، كما مرّ ، لا لأنهن أجمل للبعول وأقدر على اللعب بالعقل ، كما قال ، ولا نقول ، وهو من نوع اجتهاد العقول في موضع النص المنقول ، والذي تضمنه التعليل الصريح للحكم بحصره في تمييز الحرائر عن الجواري ، فالغرض هو درء الفتنة الأكثر بالحرائر ، ولذلك تشدد هذا التشريع في حجب الحرائر وتساهم في الجواري ، من دون أن يكون الحكم متوقفاً على وجود الجواري ، فالحكم في الآية غير موقوت بوجود الجواري لتحرّب الحرائر ، فالحكم صدر عن المشرع الإسلامي لتحرر من الإغراء غير مقيد بزمن خاص ، بل بوضع

خاص هو الإثارة والإغراء للرجال بالنساء، فالحكم في الآية لا يصطدم باعتبار أبدية الأحكام الشرعية إستناداً إلى الحديث القائل : « حلال محمد حلال إلى يوم القيمة ، وحرامه حرام إلى يوم القيمة»^(٧٧) ، والخطاب الإلهي في الآية لم ينطلق من قرار إلهي بوجود الرق أبداً ، كما أو همه الواهم^(٧٨).

والآية الثانية في الحجاب هي الآية الحادية والثلاثون من سورة النور ، الثالثة بعد المئة نزولاً ، والسابعة عشر نزولاً بالمدينة بعد الهجرة^(٧٩) ، أي بعد أكثر من عشر سور بعد سورة الأحزاب ، والنازلة بعد سورة النصر النازلة في فتح مكة في الثامنة للهجرة ، أي في أواخر عهد التشريع قبل وفاة المبلغ الأول عن المشرع الأعظم ، رسول الله^(صلى الله عليه وسلم) بعامين تقريباً ، وهي قوله سبحانه : (وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبَوْبِهِنَّ)^(٨٠) ، فهذه الآية أدت الأمر بستر الصدر بقولها : (ولِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبَوْبِهِنَّ) **الخُمُر** : جمع خمار، والجipp - قدি�ماً - هو الزيق الذي يلي الصدر ، والمقصود اسدال الخمار الذي يغطي الشعر على الصدر ليغطيه كذلك ، وهذه الآية هي الآية الأصلية في الحجاب ، ففيها تتعين حدوده غير المقيدة بوضع أو زمن ، فهي صدرت عن المشرع الإسلامي للتحرّز من الإغراء وخوف الفتنة ، وهو الاعتبار الذي راعته الآية في نهيها عن التبرج وإبداء الزينة ، وأمرها بستر الشعر والصدر ، ولكنّها بدورها أيضاً لم تضف الكثير على الزيّ الجاهلي سوى ستّر الصدر، وزيادة الحشمة بعدم اظهار مفاتن الأجساد المثيرة والمغرية .

ومن الآية الستين في هذه السورة أيضاً يستفاد أنّ هذا الحكم بهذا الحجاب خاص بالشباب من النساء حتى سن معينة هي التي يكنّ فيها قابلات للعلاقة الجنسية ، وهذا نص الآية : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ)^(٨١) ، فالقواعد من النساء هن اللواتي بلغن سن اليأس وما في حكمه مما يوقف حاجة المرأة إلى الرجل ، وكذلك يجعلها من جهة أخرى غير مثيرة لشهوته إليها ، واتفق الفقهاء والمفسرون على أنّ الآية تنصّ على إعفاء هذه الفئة من النساء من القيود التي فرضت عليهن في الآية السابقة ، فلا جناح ، أي لا إثم ولا حرج ، في أن تخرج المرأة التي تعدت هذا السن وقد وضع ثيابها الواسعة الساترة ، بشرط ألا تكون متبرجة بزينة ، فلو

(٧٧) أصول الكافي ١: ٥٨ حديث ١٩، ج ٢ ص ١٧ حديث ٢، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٩ عن كنز الفوائد ١: ١٦٤ .

(٧٨) مقال السيد هادي العلوى: العدد ٤١ ص ٣٣ - ٣٤ .

(٧٩) التمهيد ١: ١٠٧ .

(٨٠) النور: ٣١ .

(٨١) النور: ٦٠ .

أسفرت عن وجهها وحسرت عن بعض شعرها فلا جناح عليها ، وكذلك لا جناح على الناظر إليها بغير ريبة شهوة وتلذذ ، وقد فرض انتفاؤه طبيعياً أيضاً .

حدود الاختلاط

كانت خديجة بنت خويلد الأسدية القرشية من وجوه مكة وتجارها وأبرز شخصيتها النسوية ، وقد عاشت مع النبي(صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـاتـهـ) قبل نبوته ورسالته خمسة عشر عاماً ، أي منذ كان عمره خمسة وعشرين عاماً ، ولم يكن يبدو يومئذ منه أي مظهر من مظاهر النبوة والرسالة ، مما يجعل اعتبار أن عرضها زواجها عليه كان لرغبتها في مشاركته في رسالته لا في تجارتها ، مجرد افتراءات على الحقيقة الواقع التاريخي بل الديني والعقائدي^(٨٢) ، وقد ظهرت بعد رسالته إلى جانبه أول مؤمنة به وبرسالته .

وانخرطت في الدعوة منذ البدايات النساء غير خديجة أقل أهمية منها كنّ من الإماء والجواري المستضعفات ، ولكنهن سجلن أمثلة صبر ومقاومة نادرة في تاريخ النساء ، منهن أم عمار بن ياسر سمية ، التي قُتلت وهي صابرة في التعذيب ، فكانت أولى الشهيدات في الإسلام .

هذا في مكة ، وبعد الطور المكي ظهرت في حياة السيرة نساء من طراز خديجة وسمية ، وبالوصف المقبول للصحابية يناهز عدد الصحابيات أربعين نادرة من مجموع عشرة آلاف صاحبي ، وهو عدد مرموق في قياس الدائرة النسوية ، وكان لهن حضور مشهود في المسجد النبوي الشريف . والقرآن الكريم لم يخصص الكلام بالرجال فقال : (إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى)^(٨٣) ، بل تعطف الآيات المؤمنات على المؤمنين فيما يقتضي ذلك من المناسبات : (إن المسلمين وال المسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والصادقين والصادقات والصابرات والصابرات والخاضعن والخاضعات والمتصدقين والمتصدقات والصادمين والصادمات والحافظين فروجهم والحافظات والذارين الله كثيراً والذاريات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيمأ)^(٨٤) . ومنهن من اصطحب رسول الله في حملاته الكبيرة ، كأم عمارة وأم منيع وأم عامر الأشهلية وأم سليم الرُّميصاء وغيرهن .

(٨٢) هكذا افترض القلم الصليبي في لبنان بيد أبي موسى الحريري في كتابه بعنوان (قس ونبي) صدر عام ١٩٨٥م) أي بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران مما يمكن اعتباره من أفلام الغزو الثقافي الغربي ضد الصحوة الإسلامية، مدعياً أنه اكتشف أسرار الرسالة الإسلامية.

(٨٣) آل عمران: ١٩٥ .

(٨٤) الأحزاب: ٣٥ .

ولم تُمنع المرأة في صدر الإسلام من حضور المسجد والمساهمة في أنشطته ، ولم يقيّد حضورهن بوقت الصلاة ، فقد كن يحضرن في أي وقت ، ويساركن في الكلام والمناقشات مع الرجال ومع المتتصدين في المسجد من النبي ومن وليه من الخلفاء بعده ، ولكن ليس من المأثور أن تصلي المرأة والرجال يروحون ويحيطون من حولها ، فوجدت أماكن مخصصة لهن إذا أردن الصلاة .

ونقل الزركلي في الأعلام أن ليلى بنت عبد الله القرشية العدوية من بنى عدي قوم عمر بن الخطاب ، كانت تكتب في الجاهلية ، وأسلمت قبل الهجرة فعلمت الكتابة لحفصة بنت عمر ، وأقطعها النبي داراً بالمدينة ، فلما توفي (صلى الله عليه وآله) واستخلف عمر قربها إليه وجعلها من مستشاريه ، وكفّها الإشراف على بعض شؤون الأسواق بالمدينة^(٨٥) ، ولعلها كانت من أسواق النساء أو شؤون النساء فيها ، وكذلك كانت الصحابية الأخرى سمراء بنت نهيك تتولى أمور السوق ، فكانت تتجول فيها وبiederها السوط لتأديب المخالفات . جاء ذلك فيما كتبه المؤرخ السوري عمر رضا حالة في أعلام النساء ، الذي ضمّنه ما أمكنه استقصاؤه من الشخصيات النسوية في العصر الإسلامي وما بعده ، ويقع في عدة مجلدات تعرّض صورة واضحة عن دور المرأة المسلمة في حياتها في صدر الإسلام وما بعده .

وكتاب بلاغات النساء لأحمد بن طيفور الخراساني البغدادي المتوفى في (٢٨٠ هـ) ببغداد في عصر المعتصم العباسي ، هو مصدر مهم لقدمه في نشاط النساء في صدر الإسلام ، أورد فيه نصوص الخطب التارية التي ألقتها أشهر الخطيبات المحرّضات لمعسكر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) من النساء ، والإمام علي (عليه السلام) هو الذي استخدمهن لتأجيج حمية مقاتليه في صفين ، وكان فيهن من تتفوق على رجاله (عليه السلام) في بلاغة الخطاب وشدة الإلقاء وابنته زينب بنت فاطمة عليهما السلام رسم لها أخوها الحسين (عليه السلام) في معمعة كربلاء الإباء والشهداء المقدسة دوراً قامت به خير قيام وأفضلها ، ولم يبق من ذريته (عليه السلام) سوى ابن وحيد قد تعرّض للقتل مرتين ، مرة على يد عبيد الله بن زياد والمالي الكوفة ليزيد بن معاوية الخليفة الأموي في الشام ، وأخرى على يد الخليفة نفسه ، وزينب تمكّنت من إنقاذه منها ، بل بتأثير من خطبها اللاذعة في الكوفة والشام اضطر الخليفة إلى حسم القضية والاسراع باعادة الأسرى إلى الحجاز . وبعد عودتها إلى المدينة تصدرت حملة التشهير به وبالأمويين ، ولم يجرؤ الأمويون على اعتقالها علناً ، لكنهم أبعدوها ونفوها إلى

السطاط القاهرة القديمة ، كما حكاه العبيدي الأعرجي النسابة المتوفى في (٣٣٣ هـ) في رسالته الخاصة أخبار

الزينبيات ، في المسميات بزينب من آل أبي طالب(عليهم السلام) ، فمكثت هناك في دار العامل الوالي مريضة مدة تسعه أشهر ، وماتت فدفنت هناك سنة (٦٤ هـ) ، ثم شيد الفاطميون القاهرة ، فبنوا على قبرها مشهدأً عامراً لا يزال يزار حتى اليوم ، وأقاموا إلى جانبه المسجد الكبير الذي هو الآن من معالم القاهرة ، فالتصريح صحيح وليس من مخترات الفاطميين ، كما أوهنه الواهم^(٨٦).

وكان لابد للمرأة من موقع مع اتساع وازدهار الحوار الثقافي الفكري العلمي الديني والمذهبي والفقهي في الإسلام ، وهنا نقف على مساهمات مهمة لسيدات جليلات في علوم القرآن والتفسير والحديث والفقه والتاريخ، فنقرأ عن ابن النجار المؤرّخ البغدادي في القرن السابع الهجري أنه تخرج على ثلاثة آلاف شيخ أربعينية منهم من المحدثات ، ونقرأ أنَّ بين شيوخ ابن عساكر الدمشقي ثمانين محدثة ، وهو أحد كبار مؤرّخي الإسلام ، وكتابه تاريخ دمشق من أمّهات المصادر الحديثية والرجالية والتاريخية .

ومن هذه الأمثلة يتبيّن أنَّ المرأة المسلمة قد أظهرت قدرتها على مضاهاة الرجال ، بل تقدمتهم حين فرضت عليهم التلمذة لها في مجالات جال بأفكار بعض الرجال الأغيار أنها محكّرة لهم فحسب .

الخلاصة

أخذت المرأة في الإسلام تسترجع الكثير من حقوقها أمام الرجل الذي بدأ الإسلام يحكم طوق الانقياد عليه . ولقيام الجاهلية على الأعراف دون القانون كانت العلاقة بينها وبين الرجل عشوائية ، خاضعة لتقلبات المزاج ومقدرة كل منهما في أي ظرف ، لكن المرأة الجاهلية لم تكن تحافظ على شخصيتها الإنسانية على أي حال . أما في الثورة الإسلامية الكبرى للأُمّ التي أقامت الدولة وأنشأت المجتمع الجديد وشرعت له قوانين يسير بمقتضاها فقد أخضعت المرأة لحكم رجلين اثنين فقط ، هما الأب أو الجد والزوج ، دون سائر الرجال الأرحام من أخوة وأعمام ، فلم يسمح الشرع الإسلامي بما أخضعت له في الواقع الاجتماعي من ولايات عديدة تمتد إلى أقارب الكلالة أحياناً ، ولم يأمرها الشرع بملازمة المنازل ، بل أعطاها الفقه الإسلامي حق التصرف في أموالها غير معلق على إذن الزوج في مذهب أهل

البيت(عليهم السلام) ، ولم يرد عنهم(عليهم السلام) نص قاطع فيما هو دون منصب الرئاسة العامة ، وإن منع جمهور الفقهاء اشتغالها بالقضاء ، فقد جوّزه بعضهم فيما تصح فيه شهادتها ، وجوّزه الطبرى مطلقاً ، وجوّز بعضهم إمامتها للصلوة للنساء ، ولم ترد تحريمات للوظائف الأخرى ، فللمرأة مكان معترف به في الجيش والإدارة والحياة الاجتماعية والثقافية والفكرية والعلمية الدينية وغيرها ، وكان بمقدورها أن تختلط بالرجال بحدود ، وتساهم في الحياة الاجتماعية .

(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةُ فَرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبَّ ابْنِ لَيْ عَنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فَرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَنَجَّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَرِيمُ ابْنَةِ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَتَبَهُ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتَنِ)^(٨٧) ، هذا في القرآن العظيم ، وفي قول الرسول الكريم زيادة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد وهي سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين ، فهو لاء النسوة الظاهرات لسن أسمى مقاماً من الأنبياء ، ولكنهن أعلى مقاماً من سائر الرجال ، فلم يعتبر النساء مطلقاً أنقص عقلاً من الرجال مطلقاً ، بل قال في الاستشهاد بهن : (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ)، وعلل ذلك فقال : (أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)^(٨٨) ، فلم يجعل شهادة امرأتين شهادة رجل واحد لأنهن أنقص عقلاً من الرجال ، بل قال : (أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) والضلال هنا يقابل التذكرة ، فهو بمعنى يخالفه ، أي الضلال عن التذكرة يعني النسيان ، كما نصّ عليه الطوسي في التبيان والطبرسي في مجمع البيان ، والفخر الرازي والفرطبي والمراغي^(٨٩) ، فلم يكن في تناقض كما أووهمه الواهم^(٩٠).

بل حصلت المرأة في الإسلام - بإقرار خصومه - على حقوق لم تكن لها في الجاهلية ، فهناك أوشكت المرأة أن تؤول إلى سلعة يكون الرابع الوحيد فيها هو الولي من أب أو جد أو أخ أو عم أو ابن عم ، بينما هنا في الإسلام أوشكت على ألا يكون على البنت ولاية لغير الأب أو الجد ، وعلى الزوجة لغير الزوج ، ثم بين لها حقوقاً لم يجوز للولي أن يتخطاها ، وجعل مهرها ملكاً لها ، ومنع من الاستيلاء عليه من قبل الولي كما كان الحال في الجاهلية،

(٨٧) التحرير: ١٢ - ١١.

(٨٨) البقرة: ٢٨٢.

(٨٩) التبيان: ٢، التفسير الكبير: ٧، ١١٤، الجامع لأحكام القرآن: ٣: ١٩٧، تفسير المراغي: ٣: ٧٤، تفسير ابن كثير: ١: ٣٣٥.

(٩٠) مقال السيد هادي العلوى: العدد ٤١ ص ٤١.

أما الحال في الأرياف والبواقي فقد استمرت على العادة الجاهلية العربية ، إذ كان الجاهليون إن لم يكونوا من الواثقين إذا هنّوا من ولدت له أنثى قالوا له : هنيئاً لك النافجة ، أي إنك ستزوجها وتأخذ مهرها فينفج مالك أي يكثر .

وحصلت الأنثى على نصيب في الميراث ، فحصلت أم المتوفى مع أبيه على السادس على السواء ، وحصلت أم الأولاد على الثمن ، وحصلت الزوجة بلا أولاد على الربع ، وحصلت البنت مع الابن على نصف حصته ، وورثت أباها إن لم يكن له وارث آخر ، وكانت هذه خطوات متقدمة في زمانها ، وبقيت متقدمة حتى القرن التاسع عشر حين بدأت الثورة البرجوازية بتعديل قوانين الميراث في أوروبا ، بل حتى اليوم .

وأعاد الإسلام - بإقرار خصومه - الاعتبار للأنثى بتحريم الوأد ، والحق على استقبال ولادتها بنفس استقبالهم الذكر ، ودعا إلى معاملتها في المنزل معاملة الذكر ، بل تقديمها في الإهداء والاتحاف بالفواكه من السوق والمرأة في الإسلام مخلوق سوي لا تتلبس به الأشباح أو الشياطين ، نعم قد يُرى لديها كيد لتعويض ضعفها أمام الرجال ، فوصفت بذلك في القرآن

وأتفق الإسلام مع ما قبله في الزواج المرتب ، أي الزوج المنفرد ، لكن المرأة في الإسلام حصلت على الحق في قبول أو رفض المتقدم للزواج منها، بينما كانت في الجاهلية تكسر عليه من أي من ولادة أمرها المتعددين ، ثم تُقهر على مهرها لهم . والحق متفق عليه شرعاً فيما يخص التب ب مجرد إرادتها، ومقيد فيما يخص البكر الصغيرة بإذن ولديها الشرعي برعاية مصلحتها الشخصية . والإسلام جعل الزواج سنة مؤكدة ، حتى رأى الظاهري أنه فرض ، وأن تاركه مع القدرة عليه آثم ، والسنة المؤكدة أقل من الفرض وأكثر من الاختيار ، وجعل الزواج سنة مؤكدة على هذا النحو يوفر من فرص الزواج للنساء ما لا يتتوفر في حضارة أخرى ، فهو يخفض حالات العزوبة ، ولذلك لم تكن في العصر الإسلامي ، ومعها بالتبع قلة حالات العنوس ، وهذا من تكامل شريعة الإسلام أنها جارت الغريزة الجنسية من دون أن تولها الأولوية ، بل إنما اعتبرت الأولوية للوازع الديني والاجتماعي ، وإرادة الإنسان المتشريع المتدين ، خلافاً لما أووهمه الواهم^(٩١).

وامتلك الرجل حق الطلاق في الإسلام ، وامتلكت المرأة معه مهرها ، كما امتلكت حق الطلاق بخلع مهرها عليه ، ولا يجوز بغير سبب ، ولكن بأي سبب يجعل المرأة تطلب الانفصال منه ، أما طموحها إلى غيره وتغيير قلبها عليه فليس سبباً مجوّزاً ، فهي الحالة الوحيدة التي يُرفض طلبها بالمخالعة ، بل تقسر فيها على البقاء مع الزوج ، وفيما عدا ذلك تقبل المخالعة . ولها كذلك اشتراط الوكالة بلا عزل ، مع حق توكيل الغير عنه لطلاقها عنه لأسباب خاصة معينة ، كما عليه الحال اليوم في دولة الإسلام .

وفي الجاهلية لا حد لزواج الرجال ، وحدّده الإسلام بأربع مشروطاً بالعدل وإلاً فواحدة ، على أن هذا لا يقع بالاستغراق ، وإنما يتحقق نموذجياً في أوساط الأغنياء وأهل الحكم ، دون عامة الرجال الذين غالباً ما تضطرهم قلة المال إلى الإكتفاء بواحدة أو اثنتين على الأكثر . وليس هذا من توسيعه حق الجنس للرجال دون النساء ، ولا لأنه يرى حاجة الرجل إلى الجنس أكثر من حاجة المرأة ، بل تماشياً مع حكمته من النكاح ، وهي التناسل والتکاثر لحاملي كلمة الحق . ولذلك منع الإسلام الإجهاض ، ومع ذلك فجواز منع الحمل منصوص عليه في الحديث النبوي الشريف ومذهب أهل البيت(عليهم السلام)، ويمكننا أن نعتبر هذا أيضاً من الحقوق المهمة التي شرعاها الإسلام للنساء .

هذا بالقياس مع الجاهلية العربية وغيرها ، أما مع المسيحية اليوم ، بل منذ ما بعد المسيح بقليل ، هي تكوين بولسي أكثر منه يسوعياً ، فليس في الأنجليل الأربع وأعمال الرسل حديث خاص عن المرأة يعيّن لها موقعها في المجتمع اليسوعي ، وإنما كان ذلك في رسائل بولس وأسفاره ، فاليسوع لم يترك لنا نصاً حول المرأة يبيّن موقعها وعلاقتها بالرجل ، وليس لأقوال بولس سند في الأنجليل ، إلا أنها صارت جزءاً من الإيمان المسيحي . لأن بولس هو المؤسس الفعلي للمسيحية ، والمكاسب الأكبر للمرأة في تعاليمه - وليس تعاليم المسيح الأصلية - هو وحدانية الزواج ومنع الضرائرية ، وهذا خاضع على الأكثر للرهبانية المبدعة في المسيحية البولسية ، أما الميراث فهو - كسائر الأحكام التشريعية - محول على الشريعة السابقة في كتابها التوراة.

ولنقرأ معاً بعض النصوص البولسية في رسائله وأسفاره عن المرأة :
في رسالته إلى أهل كونثوس يمنع المرأة من التكلم في الكنيسة^(٩٢).

وفيها أيضاً : «الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل ، الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل»^(٩٣).

وفي رسالته إلى أهل تيتوس يوصي العجائز أن ينصحن الحدثات أن يكن خاضعات لرجالهن ومحبات لهم ولأولادهن صالحات ، عفيفات متعقلات ملازمات بيوتهن^(٩٤).

وفي رسالته إلى أهل أفسوس : «أيها النساء ، اخضعن لرجالكن كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة ، وهو مخلص الجسد ، وكما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شيء»^(٩٥).

وفي رسالته إلى تيموتاوس : «النساء يزينن ذواتهنّ بلباس الحشمة مع ورع وتعقل ، لا بصفائر ، أو ذهب ، أو ملابس كثيرة الثمن ، بل كما يليق بنساء متعاهدات بتقوى الله بأعمال صالحة ، لتعلم المرأة بسكتوت في كل خضوع . ولكن لستُ آذن للمرأة أن تتسلط على الرجل ، ولا أن تعلم بل تكون في سكتوت .. لأن آدم جُبل أولاً ثم حواء ، وأدم لم يغوا لكن المرأة أغويت ، فحصلت في التعدي»^(٩٦).

وسبق نقل القول عن ارسطو في كتاب السياسة : «إن الطبع هو الذي عين المركز الخاص للعبد والمرأة»^(٩٧).

ويستمر الفكر الأوروبي في هذه النظرة الذكورية حتى العصر الحديث ، رغم الانقلاب الذي حصل في المفاهيم تحت الثورة الرأسمالية ، فالأستاذ الأعظم للفلسفة الحديثة هيغل الألماني يقول : «إن النساء يمكن أن يكن مثقفات ، ولكنهن غير مؤهلات للفلسفة والعلوم العليا ، وحتى بعض أعمال الفن التي تتطلب الكلية» ، ويضيف : «إن كانت النساء في رأس الحكومة فالدولة في خطر» ، وفسّره بأن النساء لا يفعلن حسب متطلبات العقل الكلي ، بل تبعاً للميول والأفكار العارضة^(٩٨).

والحمد لله رب العالمين

(٩٣) رسائل وأسفار بولس ١٢: ٦ .

(٩٤) رسائل وأسفار بولس ٢: ٩ .

(٩٥) الرسالة الخامسة ٢٢: ٣٣ .

(٩٦) رسائل وأسفار بولس ٢: ٩ .

(٩٧) كتاب السياسة لارسطو ترجمة أحمد لطفي السيد: باب ١ ، فصل ٥.

(٩٨) مختارات هيغل، فلسفة الحق ترجمة إلياس مرقس.

الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام) ... ٥

المقدمة ٧...

المرأة في الجاهلية والإسلام ... ٩

الزواج في الإسلام ... ١٢

القيمومة الزوجية في نظر الإسلام ... ٢٣

الطلاق في الإسلام ... ٢٩

إرث المرأة في التشريع الإسلامي ... ٣٧

قيد مفتعل ... ٣٩

أهلية المرأة للولاية ... ٤٠

الحجاب ... ٤١

حدود الاختلاط ... ٤٨

الخلاصة ... ٥٣

الفهرس ... ٦٣